

UNITED ARAB EMIRATES

RULER'S COURT  
AJMAN



الإمارات العربية المتحدة

ديوان حاكم عجمان

No. \_\_\_\_\_

الرقم: ق ٨٣/٧

Date \_\_\_\_\_

التاريخ: ١٩٨٣/٨/٢٩

قرار رقم (٧) لسنة ١٩٨٣

في شأن تراخيص الاستثمار في امانة عجمان

بعد الاطلاع على قانون بلدية عجمان لسنة ١٩٦٨ وقانون الغرفة التجارية لسنة ١٩٧٧ . وفي اطار توجيه الاستثمار وتشجيعه وتوحيد اجهزة التصديق على الاجراءات وتيسيرها للمستثمر قرر :-

- ١- تنشأ كافة التصديقات للعمل الاستثماري في جميع اوجهه التجارية والصناعية والزراعية والمهنية وخلافها في بلدية عجمان .
- ٢- يكون التصديق على النشاط المعين من بلدية عجمان نهائيا وتتعين على اجهزتها مراقبة ومتابعة التصديقات واصدار اى قرار بشأنها او تقيدها او اطلاقها حسب احتياجات خطة التنمية المحلية .
- ٣- تقوم البلدية بتوجيه كافة المستثمرين للتسجيل في السجل التجاري بغرفة تجارة وصناعة عجمان وعليها اتخاذ اى اجراءات تنظيمية بالتشاور مع غرفة تجارة وصناعة عجمان في حالة عدم تقيد المستثمرين بذلك .
- ٤- تصدر البلدية بموافقة سمو حاكم عجمان اى لوائح منظمة لاجراءات الاستثمار التفصيلية حسب نوع النشاط الاقتصادي او المهني .
- ٥- يعمل به من تاريخ التوقيع عليه .

صدر تحت توقيعى وختمى في هذا اليوم  
عشرون من ذى القعدة ١٤٠٣ هـ الموافق

١٩٨٣/٨/٢٩ م

محمد بن راشد النعيمي

حاكم عجمان